

أوقفوا وأد النساء

المحامية سحر الياسري

نشهد في بلدنا منذ مدة ردة مؤلمة لجرائم قتل النساء سواء غسلا للعار أو لأسباب لا علاقة لها بالشرف أو الاخلاق أو الاداب أو الدين، أو الاعراف الاجتماعية أو القوانين من جرائم انسانية تطال الجميع لاسيما النساء.

(ص) ذات الثلاثين عاما قتلت لانها غير محجبة، (ب) قتلت لانها تضع مكياجاً على الوجه، (ك) قتلت لانها تحادث زميلاً في الجامعة، (و) قتلت لانها خطفت وأغتصبت من عصابة من المراهقين وعند رجوعها تناوشتها سكاكين الاشقاء تمزق الجسد المغتصب لتطاله جريمتان الاغتصاب والخطف دون أي ذنب، (ن) قتلت لانها من منظمة تدعو لحرية الانسان وحقوق الطبقة العاملة، (ر) قتلت لانها انتقدت الوضع الحالي لبلدها متوهمة بشعارات الحرية والرأي والرأي الاخر، (م) قتلت لانها رفضت الخضوع لرغبة أحدهم من الميليشيات المنتفذة فأشاع مع مجموعته بانها سيئة السمعة فحكم قاضيهم بإعدامها، (ش) ذات الخمسين عاماً شتمت احد رموز الزمن الرديء في السوق بعد مضايقة من مليشياته ولم تستطيع أكمل عبور الطريق فسقطت قتيلة برصاصة مجهولة معلومة لجريمة تمت تحت أنظار الجميع الصامت المستكين لقاتليه.

نعيش اليوم في أجواء مشحونة بالخوف والرعب كنساء من تطرف الميليشيات والمنظمات الاسلامية بشقيها الطائفيين بفرض قوانينهم على الشارع دون رادع تحت شعار (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يرفعه أشخاص لاعلاقة لهم بدين أو أخلاق أو مذهب. جهلة يخرجون من معطف الايام الصعبة التي تلف العراق يفرضون رؤاهم المتخلفة حاملين فؤوسهم ليدمروا مسيرة الانسان طيلة قرون ويوقفوا الزمن عند رجل يحمل فأسا يحفر قبراً لوليدته الانثى. كتبت وحذرت قبل ثلاثة سنوات أننا نحتاج الى تدابير تشريعية سريعة، وألغاء التشريعات التي أباحت قتل النساء (قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 119 لسنة 1994، وتعديل المادة 409 من قانون العقوبات بتشديد العقوبة على مرتكبي الافعال الواردة فيها) وعدم التوسع في التفسير القانوني لتخفيف العقوبة عن مرتكبي هذه الجرائم وهذه مهمة المحكمة الاتحادية العليا ومحاكم التمييز بالتوجيه للقضاة بعدم التساهل مع قتلة النساء، والى تحرك القوى الدينية والعشائرية لتوجيه المنضوين تحت شعاراتها الى تبني فكرة حق الانسان في الحياة ونبذ العنف والقتل والثأر والانتقام وقتل النساء وأعتبرها جريمة كبرى كما هي بالفعل وعدم تشجيع مرتكبيها بأعتبرهم قاموا بعمل مباح شرعاً و عرفاً، ووجهاء المجتمع والاعلاميين والقانونيين، ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة لهم دور كبير في توعية المجتمع والحد من جرائم قتل النساء للشرف أو غيره والتشديد من عقوبة مرتكبي هذه الجرائم. أن المنظمات

النسوية اليوم بهتت صورتها، وفشلت البرلمانيات العراقيات في التأسيس لكوته حقيقة للنساء في البرلمان لحماية ما حصلت عليه المرأة بنضالها لعقود طويلة ووضع أسس مجتمع جديد يقوم على احترام المرأة ككائن أنساني متساو مع الرجل وله ذات الحقوق في الحياة والحرية والعمل. نحتاج الى مناقشات حقيقية يستطيع فرض حق المرأة في الحياة على المجتمع والحكومة بالاقناع وبالتغيير المتنامي بخطى متسارعة تحمي النساء من القتل وحققهن في حياة كريمة خالية من العنف والاضطهاد والتعذيب والايذاء والحط من الكرامة.

يبقى دور الحكومة مطلوباً جداً ولا يستطيع أن نعذرهما لعدم قيامها بحماية مواطنيها من القتل مهما كانت الاعذار التي يوافينا بها مسؤولو حكومتنا. فالواجب الاساسي للحكومات بموجب العقد الاجتماعي (الدستور) هو حماية حق الانسان في الحياة، والدولة مطالبة أن تحمي النساء وتتابع التحقيقات لكشف الجناة ومطاردة وإلقاء القبض على كل من يروج لفكر يدعو للقتل والايذاء المعنوي والجسدي سواء للرجل ام للمرأة، ومحاربة التطرف الفكري الاسلامي وتجريمه وعدم التساهل معه مسؤولية الدولة قبل أي مكون من مكونات المجتمع لتحمي مواطنيها من الارهاب الفكري والمادي لهذه الجماعات المتشددة التي يتزايد عدد مؤيديها وتتشعب غلوا في بعض جوانبها دون أن يكون للدولة يد في محاربة تطرفها والحد من تأثيرها على المجتمع العراقي الخارج من شرقة الحزب الواحد الى فضاء التعدد الذي أسوء فهمه وتحول الى نقمة صادرت حتى حق الانسان في الحياة والحرية والكرامة وعدم الاعتداء على أنسانيته.